

الإمامة وصلاة الجماعة المفاضلة بين ميامن الصفوف وشمائلها

السؤال: إذا دخل المسلم المسجدَ ووجد الصف لم يَكتَمَل من الجانبين، فأيهما الأفضَل في حقهِ: الأيمن أم الأيسر، وهل ورد في ميامن الصفوف تفضيل خاص؟

الجواب: ميامن الصفوف جاء في فضلها ما جاء من النصوص، «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» [أبو داود: ٦٧٦]، فإذا دخل من هذه حالةً ووجد الصف لم يَكتَمَل من الجانبين، فعليه أن يَصِف في الجانب الأيمن إذا لم يكن النقص ظاهرًا في الجانب الأيسر، وإلا فتوسط الإمام هو الأصل، ويبقى أن الحرص على الصف الأول ويمين الصف على ما وردت به النصوص أفضل.

وجاء في المقابل «من عمّر ميسرة المسجد كُتِب له كفلان من الأجر» [ابن ماجه: ١٠٠٧]، لكنه حديث ضعيف، فيبقى أن يمين الصف أفضل من شماله، والصف الأول أفضل من غيره، وهكذا، على ألا يُعْطَل شمال الصف، فتوسط الإمام مطلوب، ولا ينبغي أن يُهْمَل شمال الصف ويزيد يمينه زيادةً ظاهرةً بالغة، لكن قد يعرض للمفوق ما يجعله فائئًا، فقد يُفْضَل شمال الصف لأمر يتعلق بذات الصلاة، فهناك شخص -مثلاً- يتضرر من شدة البرد، ويمينُ الصف برده شديد؛ لارتفاع درجة التكييف فيه، فلا يخشع في صلاته ولا يؤديها على ما يُريد، يقال له حينئذٍ: شمال الصف بالنسبة لك أفضل، ومثل ما قال أهل العلم: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائئًا، والفضلُ المُرتَّب على ذات العبادة أولى بالمحافظة من الفضل المرتب على مكانها أو زمانها، فإذا كان يخشع في شمال الصف أكثر مما لو كان في يمينه، يكون شماله أفضل، وعلى كل حال إذا استويا من كل وجه فاليمين أفضل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة، ١٤٣١/١١/٢٢.